الباب ثم بيّن حكم الاستحاضة فقال لا تمنع صلوة وصوماً ووطئاً لقوله صلى الله عليه وسلم لمستحاضة توضّئي وصلي وان قطر الدم على الحصير فثبت به حكم الصلوة عبارة وحكم الصوم والوطئ دلالة لانعقاد الاجماع على ان دم الرحم يمنع الصوم والصلوة والوطئ ودم العرق لا يمنع شيئاً منها فلما لم يمنع هذا الدم الصلوة علم انه دم عرق لا دم رحم فثبت الحكمان الاخران دلالة والنفاس لدم النوامين هما ولدان من بطن يكون بين ولادتهما اقل من ستة اشهر من الولد الاول خلافاً للشافعي ومحمد وزفر وانقضاء العدّة من الاخر وفاقاً لهم انها حامل به فلا يكون دمها من الرحم ولذا لا ينقضي العدّة الا بوضع الثاني ولنا ان النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة وهو كذلك فصار كالدم الخارج عقيب الولد الواحد وانقضاء العدّة متعلق بوضع حمل مضاف اليها فيتناول الجميع وسقط يري بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر ولد فتكون به نفساء وتنقضي العدّة وتصير الامة ام ولد ويحنث لو كان علق يمينه بالولادة واما الاياس فقيل لا يحد بمدّة بل هو ان تبلغ من السنّ ما لا تحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ و انقطع دمها يحكم بايأسها فان رأته بعد الانقطاع حيض اي اذا لم يحد فان رأت بعد ذلك دماً كان حيضاً فيبطل الاعتداد بالاشهر ويفسد الانكحة وقيل يحدّ واختلف فيه فقيل يحدّ بخمسين سنة وهو مذهب عائشة رضي الله عنها وفي الحجة اليوم يفتى به تيسيراً على من ابتلي بارتفاع الحيض بطول العدّة وقيل يحدّ بخمس وخمسين وبه افتى مشايخ بخارى وخوارزم ومرو وقيل يحدّ بستين سنة وهو مروي عن محمد نقلاً ومعتبر عند اكثر

المشايخ

المشايخ واختلف فيما رأته بعده اي بعد مدّة الاياس فظاهر المذهب انه لا يكون حيضاً والمختار انها اذا رأت دماً قوياً كالاسود والاحمر القاني كان حيضاً ويبطل به الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت اصفر او احضر او توبي بياضاً فاستحاضة صاحب العذر ابتداء من استوعب عذره تمام وقت الصلوة ولو حكماً بان لا يجد في وقت صلوة زماناً يتوضّأ ويصلي فيه خالياً عن الحدث وفي البقاء كفي وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب الانقطاع حقيقة قال الفاضل السروجي في الغاية ذكر في المزخيرة والفتاوي المرغيناني والواقعات والحاوي وهي مطلوب وجامع الخلاطي والنافع والحواشي انه لا يثبت حكم الاستحاضة فيها حتى يستمر بها الدم وقت صلوة كاملاً ويستوعب الوقت كله ويكون الثبوت مثل الانقطاع في اشتراط الاستيعاب قال الزيلعي بعدما اطلع على كلام الغاية ونقله وفي الكافي للحافظ الدين وانما يصير صاحب عذر اذا لم يجد في وقت صلوة زماناً يتوضّأ ويصلي فيه خالياً عن الحدث ثم قال فهذه عامّة كتب الحنفية كما تراه فكان هو الاظهر واراد به الرد على الكافي بان كلامه مخالف لتلك الكتب اقول لا مخالفة بينهما لان المراد بما ذكر في تلك الكتب من استيعاب ثبوت العذر تمام وقت الصلوة عين ما ذكر في الكافي بدليل ان شراح الجامع الخلاطي قالوا في شرح قوله لان زوال العذر باستيعاب الوقت كالثبوت ان الانقطاع الكامل معتبر في ابطال رخصة المعذور والقاصر غير معتبر اجماعاً فاحتاج الى حدّ فاصل فقدرنا به بوقت الصلوة كما قدرنا به ثبوت العذر ابتداءً فانه يشترط لثبوته في الابتداء دوام السيلان من اول الوقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)